

4.8. مرسوم رقم 144-2014 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2014 يحدد العطلة الأسبوعية ومواقيت العمل على امتداد التراب الوطني

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد يوم العطلة الأسبوعية ومواقيت العمل على امتداد التراب الوطني.

المادة 2: مدة ساعات العمل الأسبوعي أربعون ساعة.

يوم الأحد هو يوم العطلة الأسبوعية في المرافق العمومية والمؤسسات العمومية.

يبدأ التوقيت الرسمي للعمل في هذه المرافق عند الساعة الثامنة (08:00) صباحا وينتهي عند الساعة الخامسة (17:00) بعد الزوال أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس، ومن الثامنة (08:00) صباحا وينتهي عند الثانية عشرة (12:00) زوالا يوم الجمعة؛ وذلك ابتداء من فاتح أكتوبر 2014. السبت يوم عطلة إضافية.

يمكن عند الاقتضاء، إجراء تعديلات ضرورية على هذا التوقيت، بموجب مقررات من الوزير الأول.

المادة 3: تستثنى من تطبيق التوقيت المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه المصالح العمومية التالية:

- القوات المسلحة وقوات الأمن؛
- المستشفيات والمستوصفات والمراكز الصحية؛
- المؤسسات المدرسية والجامعية؛
- مؤسسات الإعلام والاتصال العمومية؛
- شبكة الاتصال الإدارية.

يحدد الوزراء المختصون بمقرر، كل فيما يعنيه، مواقيت العمل في هذه المصالح.

المادة 4: تحدد العطلة الأسبوعية ومواقيت العمل في قطاعات العمل خلا المصالح العمومية والمؤسسات العمومية طبقا لترتيبات مدونة الشغل.

المادة 5: لا يمكن تأويل أي من ترتيبات هذا المرسوم بما يمس حقوق العمال كما تعترف بها مدونة الشغل والاتفاقيات الجماعية للعمل.

المادة 6: تلغى ترتيبات المرسوم 218-2007 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2007 المحدد للعطلة الأسبوعية والإجراءات المنظمة لتوقيت العمل الرسمي على امتداد التراب الوطني.

المادة 7: يكلف الوزراء كل في ما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر وفق الإجراءات الاستعجالية و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية